

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق بإحداث المخبر الوطني لمراقبة الأدوية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2342 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 6 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون الأساسي عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 1384 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية وكذلك طرق تسييره كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2842 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط طرق تسيير الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 829 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2681 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط حالات الترخيص لاستعمال المواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة وشروط وإجراءات إسناده كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3662 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 3937 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط معايير وطرق أخذ العينات البيولوجية في نطاق مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

أمر عدد 1413 لسنة 2010 مؤرخ في 7 جوان 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2681 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط حالات الترخيص لاستعمال المواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة وشروط وإجراءات إسناده.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بستراسبورغ في 16 نوفمبر 1989 وبفرسوفيا في 12 سبتمبر 2002 والموافق على انضمام الجمهورية التونسية إليها بموجب القانون عدد 52 لسنة 2003 المؤرخ في 29 جويلية 2003 والمصادق عليها بموجب الأمر عدد 2419 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003،

وعلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الموافق عليها بموجب القانون عدد 61 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 والمصادق عليها بموجب الأمر عدد 3052 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 وخاصة المعيار الدولي لمنح الإعفاءات لأغراض علاجية الملحق بها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000،

وعلى رأي وزير العدل وحقوق الإنسان،
وعلى رأي وزير الصحة العمومية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 18 و19 و21 و22 من الأمر عدد 2681 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 18 (جديد) : تضبط قائمة المواد التي يتطلب استعمالها تصريحا بالاستعمال بما في ذلك المواد التي يجب التصريح باستعمالها من قبل الرياضي بداية من أول استعمال، بالقرار المشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالصحة العمومية المشار إليه بالفصل 4 من القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 19 (جديد) : يخضع استعمال المواد المشار إليها بالفصل 18 من هذا الأمر إلى التصريح الوجوبي بالاستعمال من قبل الرياضي المعني لدى الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بما في ذلك النظام الإلكتروني المعتمد لدى الوكالة.

الفصل 21 (جديد) : يجب على الرياضي عند إجراء عملية مراقبة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات، أن يصرح باستعمال المادة أو المواد المشار إليها بالفصل 18 من هذا الأمر صلب المحضر الخاص بأخذ العينات البيولوجية.

الفصل 22 (جديد) : يجب أن يتضمن التصريح بالاستعمال تشخيصا للحالة واسم المادة ووصفتها العلاجية واسم الطبيب المباشر ومحل مخابرته.

الفصل 2 - يلغى الملحق عدد 1 للأمر عدد 2681 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه ويعوض بالملحق عدد 1 لهذا الأمر.

الفصل 3 - تضاف إلى الفصل 10 من الأمر عدد 2681 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المشار إليه أعلاه فقرة ثلاثة كما يلي :

إذا كان الرياضي طالب الترخيص يشكو من حالة الربو وتنوعاته الإكلينيكية يجب عليه أن يرفق مطلبه بملف طبي يبرر استعمال المادة أو الوسيلة المحظورة طبقا للبيانات الدنيا المحددة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

الفصل 4 - وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 جوان 2010.

زين العابدين بن علي